مشامشايخها واستصغروه فاستفهموه فقالوا له
كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان عمره احدي ٥
وعشرين سنة فلذلك سميت بالمامونية فينبغي لمن
سيل عنها ان يتحقق عن الميت الاول كما تحقق
عنه يحيي ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم
انك لو صححت عملت في المناسخة كل مسئلة علي حدتها
حيث لا تعلق واحدة باخري لصح لكن بطول ويفوت
المقصد من قسمة المسايل علي حساب واحد
تتمة جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط
من ورثة الاول ولم يكن الاختصار قبل العمل
وهو حال من احوال اربعة سبقت الاشارة
اليها والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت سوا
كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو
من ورثته ورثة الاول وفي ذلك احد عشرة ٥
ذكرها في شرح الترتيب اشهرها واعملها ان تحصل
جامعة لمسيلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه
وجعلها اولي بالنسبة للميت الثالث ومسيلة
الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها
وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة
علي

علي ما يقتضيه الحال من اقسام توافق وتباين
فاما كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث اولي
ومسيلة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس
وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسيلة المناسخة الجامعة
لمسايل اوليك الاموات ولنمثل لذلك بمثال ذكره
الشيخ زكريا رحمه الله تعا في شرح الكفاية بقوله مثاله
في الاربعة زوجة وابوان وبنتان ثم مات الاب
عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم
ثم احدي البنتين عن زوج ومن بقي فالمسيلة
الاولي من سبعة وعشرين مات الاول عن زوجة
وبنتي ابن واخ لابوين او لاب فمسيلته من اربعة
وعشرين توافق حظه من الاولي بالربع ٥
فتصحان من مائة واثنين وستين من له شي
من الاولي ضرب في ستة او من الثمانية فيح واحد
فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل
بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت
الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسيلتها ستة توافق
حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث
من ثلثماية واربعة وعشرون فمن له شي من الاوليين
ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة فللزوجة

Copyright © King Saud University